



جهود كبيرة من مكتب الوزير لإصدار «موسوعة السوابق والتقاليد البرلمانية» و«قرارات التفسير الصادرة من المحكمة الدستورية» و«المنتقى من الطعون المباشرة أمام المحكمة الدستورية»

شؤون مجلس الأمة» تشرى المكتبة الكويتية بحزمة من الإصدارات القيّمة

الحريص: أحكام «الدستورية» تمثل قيمة دستورية كبيرة بالشأن البرلماني وطاعتها تنفيذ المتخصصين ■ الهيفي: السوابق البرلمانية من أهم المصادر الحاكمة لممارسة مجلس الأمة دوره التشريعي والرقابي

المواد المتعلقة بالفروع الأولى وهو «مشروعات القوانين»، والمراسيم والفرع الثاني «المراسيم بقوانين» والمواد المنظمة في الدستور واللائحة الداخلية، ونجد فيه عرض المرسوم بقانون، ومناقشة المرسوم بقانون، والتصويت على المرسوم، والتفويض التشريعي.

وفي الفرع الثالث «المعاهدات»، والمواد المنظمة لها في الدستور واللائحة الداخلية، فالمادة 70 من الدستور تنص على: «يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من الميثاق، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية». على أن معاهدات الصلح المتعلقة بأراضي الدولة أو المتعلقة بالتحالف، والمعاهدات ثرواتها الطبيعية أو حقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والامانة، والمعاهدات التي تحمل خزائن الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

أما الجزء الرابع من الموسوعة فيتناول أعمال المجلس، وفي فصله الثاني الشؤون السياسية والخطاب الأميري. كما يتضمن الباب الثالث برنامج عمل الحكومة، وبيانات سياسية، والفرع الأول «القرارات والبرقيات»، والاقتراح برغبة، وتقديم الاقتراح، وسقوط الاقتراح، والاقتراح بقرار.

وفي الفرع الثاني «الأسئلة» وفيه: توجيه السؤال وطبيعته وشروطه، وقت مناقشة الأسئلة، التعقيب على السؤال، سقوط السؤال. وفي الفرع الثالث «الاستجابات»: نجد: موضوع الاستجواب، الاستيضاح، نظر الاستجواب، ومواعيد المناقشة، خيارات التعامل مع الاستجواب، مناقشة الاستجواب، نتائج الاستجواب، نظر طلب طرح الثقة، التقاليد البرلمانية في الاستجواب. أما الفرع الرابع فيتناول «طلبات المناقشة أو التحقيق»، والفرع الخامس «العروض والشكاوى». وفي الفصل الثالث من هذا الباب وفي الفرع الأول «الميزانيات العامة وحساباتها الختامية»، نجد: الميزانية، مناقشة الميزانية، التصويت على الميزانية، الحساب الختامي، الحالة المالية للدولة، الميثاق المالي، ديوان المحاسبة. وفي الفرع الثاني «ميزانية المجلس وحسابه الختامية». وفي الباب الرابع «الأحكام العامة»، يتناول الجزء الرابع من الموسوعة «الأحكام العامة» وفيه الموضوعات المستعجلة، وحراسة مجلس الأمة، والصفحة، وتقاليد برلمانية.


وزير الدولة لدوره المهم والذي حدده المرسوم رقم 53 لسنة 1998 بإعداد أسس ووسائل وأساليب التعاون بين الحكومة ومجلس الأمة في المسائل التي يختص بها المجلس واقتراح تطويرها، والسوابق البرلمانية تؤدي دوراً مهماً في إرساء القواعد والمبادئ التي يسير عليها البرلمان تفسيرياً واستكمالاً للنظام الداخلي، ما جعلها من أهم المصادر الحاكمة لممارسة المجلس دوره التشريعي والرقابي لما تتميز به من تدقيق واستمرارية باعتبارها المشاركة الحرة والواقعية الحية لأعضاء المجلس النيابي.

يتناول الجزء الأول من الموسوعة، بعد المقدمة والتقديم إطلاقة على الفصول التشريعية من الأول حتى العاشر، وأسما كل من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس وفترتها الزمنية، وكذلك بداية ونهاية كل فصل تشريعي. ففي الفصل الأول تأليف المجلس وأحكام العضوية، أحوال عدم الجمع، إسقاط العضوية، الاستقالة، ملء المحلات الشاغرة، الحصانة النيابية، واجبات الأعضاء، بينما يتناول الفصل الثاني رئاسة المجلس، والفصل الثالث مكتب المجلس، والفصل الرابع اللجان وتشكيلها والترشيح لها والاستقالة منها وتكليفات اللجان ونظام العمل فيها وتقاريرها، وأيضاً اللجان المشتركة ونظام تقارير اللجان، مع حكم خاص (طلب النيابة العامة سماع إفادة رئيس أو مقرر إحدى اللجان عما ورد في تقرير لها غير جائز). وجاءت تلك السوابق البرلمانية مرتبة بشكل متسلسل في كل جزء من الموسوعة، مع ذكر المبدأ الذي يتم إيراد السوابق البرلمانية فيه، والتي تتضمن الجلسة التي حدثت فيها هذه الواقعة وآلية اعتمادها إضافة إلى المرجع.

وتتضمن الجزء الثاني من الموسوعة «الجلسات»، اجتماع المجلس، ونظام العمل في الجلسات، ومضابط الجلسات، حيث تمت الإشارة إلى المواد المنظمة في الدستور واللائحة الداخلية، من المادة 85 حتى المادة 106. كما وردت في هذا الباب من «اللائحة الداخلية» المواد من 61 حتى 72. أما فصله الثاني فيتضمن: النصاب وانعقاد الجلسة، الغياب عن الجلسة، الانصراف من الجلسة، الأوراق والرسائل، جدول الأعمال، نظام المناقشة، مشاركة الرئيس في المناقشة، التسجيل للسلامة، وترتيب المتحدثين، تقاليد النقاش، في الجلسة، تقاليد كلام رؤساء اللجان ومقرريها، حضور غير الأعضاء الجلسة، تفصيل الحكومة في الجلسة، التصويت، التعقيب وأرد في حالة ذكر الاسم، نقطة نظام، تعديل وقت الجلسة، الاقتراحات والتصويتات أثناء الجلسة، التقاليد البرلمانية الخاصة بنظام العمل في الجلسات. وفي الفصل الثالث من هذا الجزء نرى مضابط الجلسات وتحرير المضبطة.

وتتضمن الجزء الثاني من الموسوعة «الجلسات»، اجتماع المجلس، ونظام العمل في الجلسات، ومضابط الجلسات، حيث تمت الإشارة إلى المواد المنظمة في الدستور واللائحة الداخلية، من المادة 85 حتى المادة 106. كما وردت في هذا الباب من «اللائحة الداخلية» المواد من 61 حتى 72. أما فصله الثاني فيتضمن: النصاب وانعقاد الجلسة، الغياب عن الجلسة، الانصراف من الجلسة، الأوراق والرسائل، جدول الأعمال، نظام المناقشة، مشاركة الرئيس في المناقشة، التسجيل للسلامة، وترتيب المتحدثين، تقاليد النقاش، في الجلسة، تقاليد كلام رؤساء اللجان ومقرريها، حضور غير الأعضاء الجلسة، تفصيل الحكومة في الجلسة، التصويت، التعقيب وأرد في حالة ذكر الاسم، نقطة نظام، تعديل وقت الجلسة، الاقتراحات والتصويتات أثناء الجلسة، التقاليد البرلمانية الخاصة بنظام العمل في الجلسات. وفي الفصل الثالث من هذا الجزء نرى مضابط الجلسات وتحرير المضبطة.

وتتضمن الجزء الثاني من الموسوعة «الجلسات»، اجتماع المجلس، ونظام العمل في الجلسات، ومضابط الجلسات، حيث تمت الإشارة إلى المواد المنظمة في الدستور واللائحة الداخلية، من المادة 85 حتى المادة 106. كما وردت في هذا الباب من «اللائحة الداخلية» المواد من 61 حتى 72. أما فصله الثاني فيتضمن: النصاب وانعقاد الجلسة، الغياب عن الجلسة، الانصراف من الجلسة، الأوراق والرسائل، جدول الأعمال، نظام المناقشة، مشاركة الرئيس في المناقشة، التسجيل للسلامة، وترتيب المتحدثين، تقاليد النقاش، في الجلسة، تقاليد كلام رؤساء اللجان ومقرريها، حضور غير الأعضاء الجلسة، تفصيل الحكومة في الجلسة، التصويت، التعقيب وأرد في حالة ذكر الاسم، نقطة نظام، تعديل وقت الجلسة، الاقتراحات والتصويتات أثناء الجلسة، التقاليد البرلمانية الخاصة بنظام العمل في الجلسات. وفي الفصل الثالث من هذا الجزء نرى مضابط الجلسات وتحرير المضبطة.



نتاج جهد فريق توثيق السوابق البرلمانية في مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ورئيسه وكيل الوزارة المساعد لقطاع البحوث ونظم المعلومات ورئيس فريق العمل د. أحمد الهيفي الذي قال إن لحظة معاناة المطبعة حروف وأسطر وصفحات الموسوعة مثلت علامة فارقة في مسيرة مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة لأنها نتجت جهود 4 سنوات من العمل المتواصل، حيث بحثت فرق العمل خلال هذه السنوات في الفصول التشريعية من الأول وحتى العاشر في 1886 مضبطة برلمانية إجمالية 385 الف ورقة لاستخراج السوابق والتقاليد البرلمانية. وتابع: خلال سنوات العمل لكل فصل تشريعي وإعداد موسوعة موضوعية للسوابق والتقاليد البرلمانية 10 فصول تشريعية تم اعتماد خطة عمل وفق جدول زمني دقيق، حيث يتم توزيع عدد مضابط كل فصل تشريعي على عدد الشهور المحددة لانتهاء من الفصل التشريعي ومن ثم يتم احتساب عدد المضابط المطلوب إنجازها كل شهر وتجرى عملية متابعة دورية أسبوعية ونصف شهرية للتحقق من الالتزام بالجدول الزمني.

وأوضح الهيفي أن عملية استخلاص السوابق البرلمانية خلال الفصول التشريعية من خلال الفصول التشريعية المتعاقبة وتجميعها وتبويبها تأتي في إطار تفعيل مكتب



مترقباً بشأن البرلماني. وجاء في المقدمة أيضاً نبذة عن المحكمة الدستورية، حيث تأسست وفق القانون 14 لسنة 1973 وتتكون من سبعة أعضاء خمسة منهم يتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء ويعيّنون بمرسوم أميري، كما يختار المجلس عضوين احتياطيين، وتنعقد المحكمة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، وتكون أحكامها ملزمة لبقية المحاكم وللجميع. وتابع: لما كانت الرقابة على دستورية القوانين المنوطة بالمحكمة الدستورية تستهدف أصلاً صون الدستور وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه، وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيد، فإنه يتعين الفصل فيما يثار في شأن التشريع المطعون عليه من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية، وتحتفظ هذه الضوابط والقيد واستظهارها ذلك للتعرف على مدى مخالفة ذلك التشريع لها. وأضاف الهيفي: وترفع المنازعات للمحكمة الدستورية عن طريق مجلس الوزراء أو مجلس الأمة أو عن طريق إحدى المحاكم عندما ترى أن الفصل في قضية معينة ينبغي على تفسير مادة دستورية أو مادة أخرى في قانون محدد من تلقاء نفسها أو بناء على طعن بعدم الدستورية يدفع به أمامها من حيث جاءت هذه الموسوعة

مترقباً بشأن البرلماني. وجاء في المقدمة أيضاً نبذة عن المحكمة الدستورية، حيث تأسست وفق القانون 14 لسنة 1973 وتتكون من سبعة أعضاء خمسة منهم يتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء ويعيّنون بمرسوم أميري، كما يختار المجلس عضوين احتياطيين، وتنعقد المحكمة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، وتكون أحكامها ملزمة لبقية المحاكم وللجميع. وتابع: لما كانت الرقابة على دستورية القوانين المنوطة بالمحكمة الدستورية تستهدف أصلاً صون الدستور وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه، وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيد، فإنه يتعين الفصل فيما يثار في شأن التشريع المطعون عليه من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية، وتحتفظ هذه الضوابط والقيد واستظهارها ذلك للتعرف على مدى مخالفة ذلك التشريع لها. وأضاف الهيفي: وترفع المنازعات للمحكمة الدستورية عن طريق مجلس الوزراء أو مجلس الأمة أو عن طريق إحدى المحاكم عندما ترى أن الفصل في قضية معينة ينبغي على تفسير مادة دستورية أو مادة أخرى في قانون محدد من تلقاء نفسها أو بناء على طعن بعدم الدستورية يدفع به أمامها من حيث جاءت هذه الموسوعة

مترقباً بشأن البرلماني. وجاء في المقدمة أيضاً نبذة عن المحكمة الدستورية، حيث تأسست وفق القانون 14 لسنة 1973 وتتكون من سبعة أعضاء خمسة منهم يتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء ويعيّنون بمرسوم أميري، كما يختار المجلس عضوين احتياطيين، وتنعقد المحكمة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، وتكون أحكامها ملزمة لبقية المحاكم وللجميع. وتابع: لما كانت الرقابة على دستورية القوانين المنوطة بالمحكمة الدستورية تستهدف أصلاً صون الدستور وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه، وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيد، فإنه يتعين الفصل فيما يثار في شأن التشريع المطعون عليه من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية، وتحتفظ هذه الضوابط والقيد واستظهارها ذلك للتعرف على مدى مخالفة ذلك التشريع لها. وأضاف الهيفي: وترفع المنازعات للمحكمة الدستورية عن طريق مجلس الوزراء أو مجلس الأمة أو عن طريق إحدى المحاكم عندما ترى أن الفصل في قضية معينة ينبغي على تفسير مادة دستورية أو مادة أخرى في قانون محدد من تلقاء نفسها أو بناء على طعن بعدم الدستورية يدفع به أمامها من حيث جاءت هذه الموسوعة



د. أحمد الهيفي



مبارك الحريص

«بمناسبة صدور القانون رقم 109 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحكمة الدستورية فقد أباح للأشخاص الطبيعية والإعتبارية الطعن أمام المحكمة بدعوى أصلية في دستورية بعض القوانين. ليلقي الضوء على ذلك التعديل المستحدث في ضوء ما صدر من أحكام المحكمة الدستورية سواء بقبول تلك الطعون أو برفضها. ونحن الحريص جهود القائمين على المكتب لما فيه من قيمة كبيرة».

وقد بينت مقدمة الكتاب أهمية رصد ما يصدر عن المحكمة الدستورية من أحكام بعدم دستورية بعض القوانين كون المحكمة هي إحدى الركائز الأساسية للسلطة القضائية في الكويت، كما أنها تمثل حصناً من حصون العدالة والرقابة على دستورية القوانين ومدى اتفاتها مع الدستور الكويتي، وذلك إبرازاً لدور المحكمة الدستورية وحتى يكون ما يتم رصده مرجعاً للمهتمين بالشأن الدستوري والقانوني في الكويت، حيث تخصصت المحكمة دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصفة عضويتهم ويكون حكمها ملزماً للجميع وللسائر المحاكم. وقد تضمن الكتاب عرضاً لـ 15 دعوى مباشرة وكذا المبادئ التي أقرتها المحكمة الدستورية في هذه الطعون ومناقشة الأحكام، حيث تجلّى من خلال صفحات الكتاب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها وفقاً للمادة 50 من الدستور الكويتي في أبهى صوره، كما أوضحت خاتمة الكتاب، فالسلطة التشريعية تشترع وتراقب والسلطة التنفيذية تباشر وتنفذ وعند الخلاف يكون المال إلى السلطة القضائية ممثلة في المحكمة الدستورية العريقة، فكان السلطات الثلاث تعاونت في تطبيق أحكام الدستور على نهج سليم.

في سياق متصل، يأتي كتاب قرارات التفسير الصادرة من المحكمة الدستورية في الشأن البرلماني بجزأيه الأول والثاني ليؤكد حرص مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ممثلاً بالوكيل المساعد لقطاع البحوث ونظم المعلومات د. أحمد الهيفي على تقديم كل ما فيه الفائدة للباحثين والمتخصصين في الشؤون الدستورية والبرلمانية. وقد أوضح وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة مبارك الحريص في مقدمة الطبعة الثانية من الجزء الأول من الكتاب أنه بعد صدور الطبعة الأولى من الكتاب عام 2014، والتي حازت إشادة وتقدير الجهات المختصة والمهتمين بالشأن الدستوري والبرلماني نظراً لما تنمله أحكام

كعادتها في إثراء المكتبة الكويتية بما يوفر للباحثين مبتغاهم من المادة العلمية المتخصصة في الشأن البرلماني مختلف موضوعاته، أنجزت وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة عدداً من الإصدارات التي تلقى الضوء على عدد من الموضوعات ذات الأهمية في هذا المجال المهم في الكويت التي كانت مهداً لوحدة من أوليات تجارب الحياة البرلمانية في المنطقة.

فقد صدر أخيراً كتاب «قرارات التفسير الصادرة من المحكمة الدستورية في الشأن البرلماني» في جزأين (الجزء الثاني وطبعة ثانية منقحة من الجزء الأول)، والذي يضم مجموعة من أحكام المحكمة الدستورية المتعلقة بالشأن البرلماني، وكذلك الجزء الأول من كتاب «المنتقى من الطعون المباشرة أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض مواد القوانين، ليلحقاً بالموسوعة المعتمدة «موسوعة السوابق والتقاليد البرلمانية من الفصل التشريعي الأول حتى الفصل التشريعي العاشر» في 4 أجزاء، وجميع هذه الأعمال من إنجاز مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووكيل الوزارة المساعد لقطاع البحوث ونظم المعلومات د. أحمد براك الهيفي وفرق العمل المشاركة في هذه الإصدارات القيمة.

بداية، تليقاً على كتاب «المنتقى من الطعون المباشرة أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض القوانين»، قال وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة مبارك الحريص إن أحكام المحكمة الدستورية تمثل قيمة دستورية كبيرة وذلك من 3 نواحي: الأولى كونها صادرة في تفسير نصوص الدستور، والثانية كونها صادرة عن المحكمة الدستورية أعلى جهة قضائية، والثالثة كونها تلتزم بها جميع السلطات بالبلاد، مضيفاً: من هنا كان حرص مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة على جمع هذه الأحكام وتبويبها ليستفيد منها جميع المتخصصين في الشؤون الدستورية والقانونية والبرلمانية، بالإضافة إلى وجود توجه بتبويبها ونشرها للجمع نظرًا لقيمتها العظيمة المشار إليها، وتابع الحريص في تقديمه للكتاب:

فريق عمل «المنتقى من الطعون المباشرة أمام المحكمة الدستورية»

الإشراف العام

- الوكيل المساعد لقطاع البحوث ونظم المعلومات: د. أحمد براك الهيفي.

جمع المادة العلمية

- مدير إدارة بحوث السياسة التشريعية: جاسم محمد الخطاف.
- المستشار الدستوري والقانوني: المستشار أسامة جلال بده.

شارك في جمع المادة العلمية

- رئيس قسم إدارة بحوث السياسة التشريعية: اعتدال عبيد الجرمان.
- رئيس قسم إدارة بحوث السياسة التشريعية: أشواق عاصي العنزلي.

مراجعة

- المستشار الدستوري والقانوني: المستشار تامر محمد بديع.

فريق عمل «قرارات التفسير الصادرة من المحكمة الدستورية» (الجزء الأول)

الإشراف العام

- الوكيل المساعد لقطاع البحوث ونظم المعلومات: د. أحمد الهيفي.

جمع المادة العلمية

- المستشار الدستوري والقانوني: المستشار د. أحمد علي القائي.
- مدير إدارة بحوث السياسة التشريعية: جاسم محمد الخطاف.

شارك في جمع المادة العلمية

- رئيس قسم إدارة بحوث السياسة التشريعية: أشواق العنزلي.
- رئيس قسم إدارة بحوث السياسة التشريعية: اعتدال الجرمان.
- باحث قانوني إدارة بحوث السياسة التشريعية: شيخة المطيري.

مراجعة الطبعة الثانية

- المستشار الدستوري والقانوني: المستشار تامر محمد بديع.